



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 96 مؤرخ في 04... 08... 1446 الموافق 08... 08... سنة 2024
يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1445 الموافق 08 جوان سنة 2024 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 125 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار الى تحديد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.
- المادة 2:** في إطار عمليات تحضير وإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة يتم تسخير أشخاص للعملية الانتخابية.
- المادة 3:** يسخر منسق مندوبية الولاية أو منسق / مندوب مندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حسب الحالة، الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تحضير وإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة، وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية، أثناء فترة الاقتراع خلال مدة تتراوح من ثلاثة (3) الى خمسة (5) أيام.
- المادة 4:** يستخدم الأشخاص المسخرون على المستوى الوطني، في إقليم بلدية إقامتهم كما أنه يمكن، عند الاقتضاء، نقلهم داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية.

المادة 5: يستخدم الأشخاص المسخرون على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج، على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لمقر إقامتهم.

المادة 6: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

